OPEN ACCESS
Hazara Islamicus
ISSN (Online): 2410-8065
ISSN (Print): 2305-3283
www.hazaraislamicus.com

Hazara Islamicus, Vol.:11, Issue:1,Jan-June 2022
PP: 13-28

عناية الإمام الشاه ولي الله الدهلوي بالعرف في استخلاص الفقه من الأحاديث النبوية

(دراسة تحليلية من خلال كتابه "المصفىٰ" شرح الموطأ للإمام مالك بن أنس)

Consideration of Urf in the inference from Hadith according to Imam Shah Wali Allah Dehlavi (An analytical study through his book Al- Musaffa explanation of Al- Muwatta by Imam Malik bin Anas).

Bakht Shaid
PhD Research Scholar at the Department of Hadith and its Sciences, International Islamic University, Islamabad.

Dr. Abdul Samad Shaikh
Research Associate at the Institute of Arabic and Islamic Studies, University of Exeter, England

Abstract

To understand the meanings and concepts of the Qur'an and Sunnah, many things are required including Arabic etymology and grammar, syntax and morphology, rhetoric, lexicography, the context of the word, and the principles prescribed by narrators and jurists. With the help of these sources it is easy to determine the true meaning of the Qur'an and Hadith, and erroneous interpretations can be avoided. Apart from these, an important and basic thing is the "Urf", an Arabic term referring to the custom or knowledge of given society, which helps in understanding the meanings of the Qur'an and Sunnah. This status of the "Urf" has been acknowledged by the Qur'an and Sunnah itself. Hence Allama Ibn Abideen Shami has quoted that "Urf" has been quoted in Shariah, therefore sometimes Shariah rules are derived by "Urf".

Imam Shah Wali Ullah (may Allah have mercy on him) has also considered the "Urf" in determining the meanings of the Hadith, and on various occasions has made it clear that because of the "Urf", this meaning has been derived from the Hadith and the Verse at this point. This article gives a brief introduction to Shah Wali Ullah and his book Al-Musaffa, followed by a description of the literal meaning of the "Urf", its types and role in determining the meaning of the

Qur'an and Hadith. In addition, Shah Sahib's point of view about the said book been discussed and many examples have been given from this book where Shah Wali Ullah has defined the meaning of the words of Qur'an and Sunnah in terms of "Urf",. In the end, the results and recommendations of the research are presented.

***Keywords**: Qur'an, Sunnah, Shah Wali Ullah,Urf, Al-Musaffa, Fiqh el Hadith..*

مقدمة:

الحمد لله الذي أبدع الأفلاك والأرضين، والصلوة والسلام على من أرسل وآدم بين الماء والطين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم تسليما كثيرا. قال الله تبارك وتعالى في كلامه المجيد:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2]

أمابعد!

فإن أصدق الحديث كلام الله وأفضل الهدي هدي النبي الكريم ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل ضلالة في النار.

إن البحث في الأحاديث النبوية من أهم ما يصرف العبد فيه ساعات عمره، وما ذالك إلا لأجل أن الأحاديث المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي والأحكام الإلهية بعد كتاب الله الكريم، وهو التفسير الأول للقرآن الكريم، والأسوة الكاملة لنوع البشر إلى قيام الساعة؛ فلا عجب أن يتسابق علماء الأمة المحمدية وأئمتها إلى المساهمة في خدمة الأحاديث المطهرة، حفظا لها وجمعًا، ورواية لها ودراية، وفهما لمعانيها، ونظرًا في مدلولاتها، ونشرًا، وتأليفًا، بل لا عجب أن يهتموا بكل ما يمت إلى السنة النبوية بصلة، كما اجتهدوا في فهم النصوص القرآنية والحديثية، ونقد الحديث رواية ودرايةً.

وما ذلك إلا لأجل حفظ السنة النبوية، وتبليغها للأمم اللاحقة، وصيانتها من التحريف والتبديل، والزيادة والنقص، ولا شك أن الله قد تكفل بذلك؛ إذ السنة أصل ومصدر لهذا الدين لا يقوم إلا به، ولكن اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته أن يستخدم من شاء من عباده في ذلك، منةً منه وفضلًا على هذه الأمة المرحومة، فلله الحمد أولًا وآخرًا.

ومن هؤلاء الأبطال الشيخ الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين الدهلوي، رحمه الله تعالى الجهبذ المجدد المحدث المولود سنة 1114هـ الموافق 1703م في عهد الملك المغولي أورنك زيب عالمكير بمديرية مظفرنكر،[3]

ترعرع الإمام الدهلوي في كنف والده الشيخ عبدالرحيم الذي كان من البارزين في علوم القرآن والسنة والفقه والأدب العربي وغيرها. وقد أنشأ الشيخ المدرسة الدينية باسم المدرسة الرحيمية في دهلي، فكان يأتي إليه الطلاب

لأخذ الحديث، وبذل الشيخ قصارى جهده لنشر الحديث والعلوم الإسلامية.

تتلمذ الإمام الدهلوي على الكبار من أهل العلم في زمانه، منهم والده الشيخ عبدالرحيم والشيخ مُحَمَّد أفضل السيالكوتي، والشيخ تاج الدين القلعي الحنفي، والمحدث أبو طاهر مُحَمَّد بن إبراهيم الكردي الشافعي، والشيخ وفد الله المالكي الذي قرأ عليه الإمام الدهلوي المؤطأ كاملا، والمحدث عمر بن أحمد المكي، والشيخ عبدالرحمن النخلي.

تخرج الإمام الدهلوي حين كان عمره خمس عشرة سنة. وتولى التدريس في المدرسة الرحيمية مدة اثنتي عشرة سنة ثم سافر إلى الحرمين الشريفين ومكث هناك سنتين وأخذ الحديث عن شيوخ الحرمين.[4]

والإمام الدهلوي قام بخدمة السنة النبوية تصنيفا وتدريسا حتى تخرج على يده الكثيرون من العلماء البارزين الذين نشروا السنة في شبه القارة الهندية كما حملوا لواء الإصلاح الديني والدعوة الإسلامية. وكفى به فخرا أن جميع المحدثين في شبه القارة الهندية تصل أسانيدهم إلى الإمام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى، كما يقول الشيخ مسعود عالم الندوي:

والذي نراه اليوم من نشر علوم القرآن الكريم والسنة النبوية وذيوعها، وانتشار التعليم الديني إن فضله يرجع إلى الإمام الشاه ولي الله الدهلوي وأنجاله الفضلاء، فلا ترى اليوم في الهند أحدا ممن له حظ في العلوم الدينية إلا وهو ينسب بسبب إلى هذا البيت العلمي الشريف.[5]

وتشهد حياة الإمام الدهلوي كلها على أنه كان منشغلا بخدمة السنة النبوية، شرحها وتفهيمها، وتدريسها وتعليمها، ونشرها وتعميمها. ومما يدل على اعتنائه الكامل بالأحاديث النبوية أنه وقف ثلاثين سنة من آخر عمره لتعليم الحديث النبوي.[6] وكان الإمام الدهلوي فقيها محدثا، حيث قال: وبعد مطالعة كتب المذاهب الفقهية الأربعة وأصولها انكشف علي أن أختار منهج الفقهاء المحدثين.[7] وقد استدل من الأحاديث النبوية التي هي ثاني المصادر التشريعية على الأحكام والمسائل سواء يتعلق بالعقائد والعبادات أو المعاملات وحسن الخلق وما إلى ذلك. واهتم بالاستنباط من الأحاديث النبوية وراعى في ذالك الأصول والقواعد التي أسسها علماء هذه الأمة وأئمتها، ومن ذالك الأخذ بالعرف والوضع الاجتماعي ومراعاته في تعيين المراد بالحديث والعمل به، وفي هذا المقال الموجز أبحث عن هذا الجانب المهم.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التعريف بالموضوع:

يستمد بأمور متعددة في فهم النصوص وتعيين معاني القرآن والسنة النبوية كعلم اللغة العربية والقواعد الصرفية والنحوية وأصول البلاغة وقواعدها وأصول المفسرين والمحدثين وقواعدهم وما إلى ذالك، ومن هذه الأمور المهمة العرف، لأن كثيرا من الأمور يتعلق بالعرف، وفهم النصوص يتوقف عليه، لأن للعرف علاقة قوية بفهم المعاني وتعيين المراد. ففي هذا المقال الموجز أبحث عن عناية الإمام الشاه ولي الله الدهلوي بالعرف في فهم الأحاديث النبوية والاستنباط منها.

التعريف الموجز بكتاب "المصفىٰ"

للإمام الدهلوي عناية بالغة بالأحاديث النبوية، حيث صرف أكثر عمره في تعليم الأحاديث النبوية، ونشرها، وشرحها، وتعميمها، فقد وقف ثلاثين سنة من آخر عمره لتعليم الحديث النبوي[8]، وهذا يدل على أن غاية جهوده خدمة الحديث النبوي. ثم إن الإمام له عناية خاصة بالمؤطأ للإمام مالك بن أنس، حيث اختاره للتعليم والتدريس وقام بشرحه، فألف كتابين عظيمين في شرحه، أحدهما: "المسوى"، والآخر "المصفى" أما المصفى فإن الإمام ألفها في الفارسية، لإنها لغة سائدة آنذاك. وبما أن الإمام الدهلوي كان فقيها محدثا، وأراد التقريب بين المذاهب الفقهية في ضوء الأحاديث النبوية، فاختار كتاب المؤطأ، لأنه أقرب إلى المسالك الفقهية وشرح في كتابه "المصفى" أحاديث الموطأ على منهج الفقهاء المجتهدين، وحاول الجمع بين الحديث والفقه من خلال التوفيق بين الأحاديث المتعارضة بعبارات مختصرة.[9]

العرف في اللغة:

العرف والمعروف ضد النكر، ويأتي فعله مثلثة العين: عرَف، عرُف، عرِف، يقول الإمام الفارابي: والعُرْفُ: ضد النكر[10]

وقد صرح الشيخ أحمد بن فارس القزويني بأن الحروف الثلاثة (العين والراء والفاء) تدل على اتصال الشئ بعضه ببعض وتتابعه وعلى السكون.[11]

وذكر الشيخ الخليل الفراهيدي في كتابه "العين" عرف: عرفت الشيء معرفة وعرفانا. والعرف: المعروف.[12] ويأتي فعله مثلثة العين: عرَف، عرِف، عرُف، ولكل تصريف معان في الاستعمال اللغوي.

العرف في ا طلاح:

عرّف أهل العلم العرف في الاصطلاح بتعريفات مختلفة، منها ما عرفه به الإمام الغزالي ما حاصله أن العرف يطلق على الأمور المستقرة في النفوس التي تلقتها الطباع السليمة بالقبول. والعادة تطلق على الأمر المتكرر بدون العلاقة العقلية.[13]

ويقول الشيخ مُحَمَّد عميم الإحسان: العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتقبله الطبائع السليمة.[14]

ويطلق عليه لفظ العادة أيضا، يقول الإمام ابن نجيم:

العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة.[15]

وعرفه جماعة من المحدثين بأنه ما تعارف جمهور الناس وساروا عليه، سواء كان قولا أو فعلا أو تركا.[16]

أنواع العرف:

للعرف نوعان من جهة سببه: (1) العرف القولي ويسمى بالحقيقة العرفية، (2) العرف العملي ويسمى بالعادة. وكل منهما على نوعين: عام وخاص. كما صرح به الإمام ابن دقيق العيد.[17]

العرف القولي:

عرفه العلماء بتعريفات متنوعة كلها يرجع إلى ما يجري عرف الناس على استعماله، كاستعمال بعض الألفاظ والتراكيب في غير معانيها التي وضعت لها في أصل اللغة.

يقول الشيخ مُحَمَّد عميم الإحسان في تعريف العرف القولي: "ما يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه."[18]

قسم الإمام البزدوي الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: الأول: الحقيقة اللغوية، الثاني: الحقيقة الشرعية، الثالث: الحقيقة العرفية. ثم ليعلم أن هذا التقسيم باعتبار الوضع، فإن كان واضع الحقيقة هو صاحب اللغة فتسمى بالحقيقة اللغوية، كالإنسان إذا استعمل بمعنى الحيوان الناطق فإنه حقيقة لغوية، وإن كان واضع الحقيقة هو الشارع فهي حقيقة شرعية، كلفظ الصلوة إذا استعمل في العبادة المخصوصة فهذه حقيقة شرعية، وإن لم يكن الواضع صاحب اللغة ولا الشارع، بل الواضع لم يتعين فتسمى حقيقة عرفية.

ثم العرف قد يكون عاما وقد يكون خاصا، مثال الأول لفظ الدابة لذوات الأربع، ومثال الثاني المصطحات الخاصة لكل طائفة مثل الجمع والفرق عند الفقهاء. [19]

العرف العملي:

العرف العملي يرادف العادة، يقول الشيخ أحمد الزرقا:

هو الاستمرار على شَيْء مَقْبُول للطبع السَّلِيم، والمعاودة إِلَيْهِ مرّة بعد أُخْرَى.[20]

ثم ذكر أقسام العادة العامة والخاصة وعرفهما بأن المراد بالعادة العامة ما يكون غالبا في ومطردا جميع البلدان، والمراد بالعادة الخاصة ما يكون غالبا ومطردا في بعض البلدان لا في جميعها.[21]

والذي يتحصل من عبارات القوم وتصريحاتهم أن العادة لا بد لها من الغلبة والاطراد، فإن كانت الغلبة في جميع البلدان فهي العادة العامة وإن كانت في بعضها فهي الخاصة، أما إذا لم يكن الشئ غالبا بل كان نادرا فإنه لا يسمى بالعادة.

أثر العرف في فهم النصوص:

إن للعرف تأثيرا قويا وقوة ملزمة في التعامل الاجتماعي، ويصبح كقانون إلزامي بمرور الزمن، لأن من أوائل القوانين التي عرفها البشر هو الذي تعارف الناس عليه فيما بينهم. وبناء على ذالك فكان العرف بمنزلة القانون المكتوب لدى الأمم المتنوعة. ثم هذه الأعراف على أنواع شتى، فمنها ما يوافق تعاليم الشرع وآدابه ومنها ما يشتمل على أنواع من التجاوزات والانحراف عن مقاصد الشرع وغاياته.

والشريعة الإسلامية وردت والكثير من الأعراف قد تأصل في النفوس، من ذالك العديد من الأمور الخاطئة التي تعارف عليها المجتمع الجاهلي. فسلك الشارع الحكيم مسلك حكمة وبصيرة فأتى على ما خالف الشرع بحكمة تامة وأبقى على الأعراف الموافقة لأصول الشرع وقواعده وابتنى على بعضها الكثير من الأحكام. قال الله تعالى:

﴿خُذِ العَفوَ وَأمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِين﴾[22]

قال الثعالبي في تفسير هذهِ الآية الكريمة: (معنى العرف: كل ما تعرفه النفوس مما لا يعارض الشريعة المطهرة.)[23]

وهذا التفسير للعرف لا يختلف في معناه عن تعريف العرف عند العلماء.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[24]

فسر الإمام الزمخشري هذه الآية بأن للنسوة من الحقوق على الرجال مثل التي يجب للرجال عليهن بالوجه

المعروف الذي لا يخالف الشرع ولا عادات الناس، فلا يكلفونهن مالا يجب لهم ولا يكلفنهم ما لا يستحقن، ولا يعنف أحدهما صاحبه.[25]

فهذه الآية تدل على أن الشرع قد اعتبر العرف في كثير من الأحكام.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[26]

وقد قال عبد الرحمان الجوزي في تفسير هذه الآية بأن العبرة في النفقة لحال الرجل في الإعسار واليسار، لأنه لو ألزم المعسر بما لا يسعه ولا يطيقه فهذا ليس من المعروف في شئ، وأيضا هذه الآية تدل على تسويغ الاجتهاد في الحوادث والنوازل، لأن تقدير النفقة بالمعروف لا يتوصل إليه إلا باعتبار غالب الظن، إذ هو المعتبر بالعادة. [27]

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[28]

أذن الله تعالى للولي أن ياكل من مال اليتيم بالمعروف والمراد به أن لا يكلف أحد ما لا يطيقه ولا أُلزم ما يتضرر به، لذا لم يعين الشرع قدرا للولي في مال اليتيم، بل أحاله على العرف والعادة، إذ المعروف هنا ليس بمحدود بشرط ولا عقد. وقد أشار النيسابوري إلى هذا في تفسيره فليراجع.[29] وهذه الآية من الأدلة القوية الظاهرة على اعتبار العرف في الأحكام التي لها علاقة بالعرف.

وقال الإمام السرخسي: "وإنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه".[30]

وقال ابن دقيق العيد:

"وقد كانت لفظة "الطعام" تستعمل في "البر" عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق البر، وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه. لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ: على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات. وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب."[31]

وقال الحافظ ابن حجر:

(قوله: باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من البغال والحمير والخيل.[32]

وقال العلامة ابن عابدين الشامي:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار[33]

والحاصل أن الشريعة الإسلامية أقرت للعرف الموافق للشرع لما فيه من التيسير على المكلفين، وإنه كمقياس يعتمد عليه في تطبيق كثير من الأحكام الشرعية التي ورد بها الشرع مطلقا كالنفقة وما تحصل به الرؤية الموجبة للخيار في البيع وما إلى ذالك، وتأثيره من هذه الناحية واسع قوي. وله تأثير على الأدلة الشرعية بالتخصيص والتقييد كالاستصناع وبيع الثمار عند وجود بعضها دون البعض.

العناية بالعرف عند الإمام الدهلوي:

لقد اعتنى الإمام الشاه ولي الله الدهلوي بالعرف عناية بالغة في الاستنباط من النصوص وتعيين معانيها، إذ كثير من الأمور لا يفهم حقيقتها إلا بالمراجعة إلى العرف. يقول الإمام الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة":

"وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلا ينبغي أن ينظر إلى ما يعد في العرف يسارا، ويرى فيه ما هو من

أحكام اليسار. وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين مشارقتهم ومغاربتهم عربهم وعجمهم، وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فإن لم يكن بناء الأمر على عادة الجمهور لتشتت حالهم، فالمعتبر حال العرب الأول الذين نزل القرآن بلغتهم، وتعينت الشريعة في عاداتهم."[34]

وفيما يلي أذكر النماذج من كتابه المصفى التي تدل على عنايته بالعرف.

1- تعيين معنى التكبير:

لقد ورد في الحديث النبوي أن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال: "مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم."[35]

ثم اختلف العلماء في تعيين معنى التكبير، فقال الإمام مالك بن أنس المراد به قول "الله أكبر" لا غير، وقال الإمام الشافعي: هو يشمل "الله أكبر" و "الله الأكبر"، وقال الإمام أبوحنيفة: هو يشمل كل ما يدل على التعظيم. وبناء على هذا فقد اختلفوا فيما تنعقد به الصلوة، فقال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: لا تنعقد إلا بقول: "الله أكبر"، وقال الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي رحمة الله تعالى عليه: تنعقد بقوله: الله الأكبر" أيضا، لأن الألف واللام لا تغير المعنى وإنما تفيد التعريف، وقال الإمام أبوحنيفة: الصلوة تنعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم.[36]

وقال الإمام الدهلوي في بيان معنى التكبير:

معنى تكبير در لغت الله اكبر گفتن است، پس تغيير يسير مانند الله الاكبر ضرر نميكند زيرا كه اسم تكبير در عرف آنرا متناول است، بخلاف اكبر الله كه در عرف آنرا تكبير نگويند.[37]

أي معنى التكبير في اللغة هو قول: "الله أكبر" ثم التغيير اليسير لا يضر، مثل قول: "الله الأكبر" لأن اسم التكبير يتناوله عرفا، بخلاف قوله: "أكبر الله" لأنه لا يقال له التكبير في العرف.

قد ظهر من عبارة الإمام الشاه ولي الله الدهلوي أنه اختار مسلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، واستعان بالعرف في تعيين معنى النص.

2- بيان معنى القيام في الصلاة:

تدل النصوص الصريحة على أن القيام في الصلوة واجب على من استطاع، ومن لم يستطع يصلي قاعدا وإلا يصلي مضطجعا، وقد روى الإمام مالك بن أنس في موطئه أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صلى رسول الله عليه الصلوات والتسليمات وهو شاك فصلى جالسا. وصلى وراءه قوم قياما. فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»[38]

ثم القيام الواجب في الصلوة ما هو؟ ومتى يحكم بصحة القيام وعدمه؟ فيقول الإمام الشاه ولي الله الدهلوي للإجابة عن مثل هذه الأسئلة:

"مسئله معنى قيام نصب فقار ظهر وانتصاب فخذ و ساق است، وآن را صور تهائے بسيار ميتواند شد، وحكم در آن صور تها اتباع عرف است، پس اگر انحنا كند بجانب پيش يا خلاف بوجيكه در عرف آن را قيام گويند درست باشد وإلا نه."[39]

معنى القيام أن ينصب فقار الظهر والفخذ والساق وله صور كثيرة، وحكم هذه الصور مبني على العرف،

فمن قام في صلوته منحنيا أمامه أو خلفه، فهل تصح صلوته أم لا؟ قال الإمام الدهلوي: إن أطلق عليه في العرف أنه قائم صح قيامه وإلا فلا.

فههنا بنى الإمام الشاه ولي الله الدهلوي حكم صحة الصلوة على العرف، لأن المأمور به هو القيام، فإن قام منحنيا ولكن أطلق عليه في العرف أنه قائم صحت صلوته وإلا فسدت.

3- بيان معنى ا ستطاعة في الحج:

الحج فريضة من الله تعالى على عباده، وله من الفضائل ما لا يخفى، ومن المعلوم أنه لا يجب على كل أحد استطاع أم لا بل له شرائط، منها ما بينه الله تبارك وتعالى بقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سبيلاً}[40]

فهذه الآية الكريمة تدل بكل وضوح أن الحج لا يجب على كل أحد غنيا كان أو فقيرا، بل على من استطاع النفقة فقط. وقد ورد في الحديث أن رجلا سأل النبي الكريم عليه الصلوة والسلام عما يوجب الحج، فقال رسول الله عليه السلام: الزاد والراحلة.[41]

يقول الإمام الشاه ولي الله الدهلوي:

ودر عرف كسيكه طاقت ندارد از جهت ضعف بدن يا اعواز زاد وراحله ميتواند گفت لا استطيع.[42]

"والرجل الذي لا يستطيع الذهاب إلى بيت الله المحرم لضعف بدنه، أو عدم القدرة على الزاد والراحلة يقول في العرف: لا أستطيع"

فكأن الإمام بنى هذه المسألة على العرف وراجعها إليه، لأن الأصل فيها الاستطاعة وهي معلومة بالعرف.

ثم شرح المسألة شرحا وافيا بقوله:

وكسيكه درميان وے ومكه حد سفر نيست وقوة مشى دارد، راحله در حق او شرط نيست، زيرا كه عرف آنرا استطاعت مى شمرد.[43]

والذي بينه وبين مكة سفر قصير بحيث لا يتجاوز حد السفر الشرعي وهو يستطيع المشي إليه، فلا يشترط الراحلة في حقه لأنه مستطيع في العرف.

فالإمام الدهلوي نفى اشتراط الراحلة لمن يستطيع المشي إلى بيت الله المحرم.

4- تفسير التراضي المشروط في البيع:

من المعلوم أن الشرع شرط لصحة البيع أمورا لا بد منها، من تلك الأمور المهمة التراضي، لأن البيع عقد مالي والعقود المالية لا بد لها من التراضي، كما صرح به القرآن الكريم، قال الله جل وعلا:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[44]

وقد منع النبي الكريم عليه أفضل الصلوات والتسليمات عن أخذ مال الغير بدون طيب النفس وجعله حراما بقوله:

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[45]

وبناء على مثل هذه النصوص فقد اتفق العلماء على أن التراضي لازم للبيع ولكن اختلفوا فيما يدل على

التراضي، فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يلزم التصريح بالإيجاب والقبول ليتضح منه أن المتعاقدين تراضيا على العقد، ولذا قال لا يجوز البيع بالمعاطاة، كما يقول الإمام الكاساني:

"(وأما) المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز البيع بالتعاطي."[46]

وقال الأئمة الحنفية: يجوز البيع بالتعاطي[47]؛ لأن الأصل فيه هو مبادلة شيئ مرغوب بشيئ مرغوب وهو يحصل بالتعاطي أيضا.

ذكر الإمام الشاه ولي الله الدهلوي مسألة التراضي في البيع ثم أتى بأقوال العلماء في ما يدل على التراضي فذكر من مذهب الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي رحمة الله تعالى عليه أنه لا بد من التصريح بالقول، ثم قال:

"لیکن اقوی نزدیک فقیر آنست که هر چه در عرف آنرا تراضی دانند بیع منعقد میشود بآن معاطاة باشد یا قرینه والله اعلم۔ زیرا که در اصل شرع بجز تراضی مطلوب نشده۔"[48]

الراجح عندي أن كل ما يدل على التراضي في العرف ينعقد به البيع معاطاة كانت أو قرينة؛ لأن المطلوب في الشرع هو التراضي لا غير.

قد استمد الإمام الدهلوي بالعرف في تعيين معنى التراضي في العبارة المذكورة وجعل معنى التراضي عاما لكل صوره وبناء على ذالك فقد قال بجواز البيع بالتعاطي لأنه يشمل التراضي وهو المطلوب في البيع.

5– مسألة خيار الرؤية:

إذا اشترى الإنسان شيئا لم يره فهل هذا العقد صحيح أم لا؟ اختلف أهل العلم فيه فقال الإمام مالك بن أنس: لا يصح، وقال قوم من أهل العلم: البيع صحيح وللمشتري خيار الرؤية. وقد ذكر الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى هذه المسالك ما حاصله أنه لا يجوز عند قوم أن يشتري الرجل ما لم يره، وتأولوا في ذالك بأن المراد بالملامسة المذكورة في الحديث أن يلمس المشتري بيده بدون النظر إليه، وقالوا المراد بالمنابذة أن يقول الرجل لآخر: أنبذ إلي مبيعك وأنا أنبذ إليك مبيعي على أن كل واحد من المبيعين يكون لآخر بدون النظر إلى المبيع، وذهب إلى هذا الإمام مالك بن أنس. وقال آخرون: إذا شترى الإنسان شيئا لم يره فالعقد جائز ولكن يحصل له خيار الرؤية، فهو مخير إن أحبه بعد الرؤية أخذه وإلا رده.[49]

وهل اللازم رؤية جميع المبيع أو بعضه؟ لم يصرح به النص، فقال الإمام الشاه ولي الله الدهلوي: إنه راجع إلى العرف فما رآه العرف رؤية يعتبر به وما لم يره لم يعبأ به، وفيما يلي نصه:

"ومراد در رویت آنست که در آن باب متعارف باشد، پس در اشیاء مثلیه رویت نمونه کافی است۔ والله اعلم"[50]

المراد بالرؤية هو المتعارف في الباب، فرؤية البعض كاف في المثليات.

6– مسألة القبض:

إن الشريعة الإسلامية منعت عن البيع قبل القبض، كما روي عن الإمام طاوس أنه سمع عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يقبض. ثم قال ابن عباس:

ولا أحسب كل شئ إلا مثله.[51]

يقول الإمام مالك بن أنس:

الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا، أو سلتا أو ذرة، أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية، أو شيئا مما يشبه القطنية، مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها: الزيت والسمن والعسل، والخل والجبن والشيرق، واللبن وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك، حتى يقبضه ويستوفيه "[52]

وللقبض صور متعددة نظرا لاختلاف العرف والأوضاع، مثل قبض الشيكات وأسهم الشركات والقبض في البطاقات المصرفية، وقد بنى الإمام الدهلوي رحمه الله تعالى حكم القبض على العرف، وجعل العرف معيارا للقبض، وإليك نصه:

"پس چوں رجوع بعرف میکنم قبض بر چیزے جداست، پس قبض عقار تخلیہ او است برائ مشتری و تمکین او از تصرف در آں"[53]

فنرجع إلى العرف لأن القبض يختلف عن شئي إلى شئي، فالقبض على العقار هو التخلية وتمكين المشتري على التصرف فيه.

7- معنى التفريق بالأبدان:

قد ورد في الأحاديث النبوية أن كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، كما روى إمام دار الهجرة في المؤطأ عن شيخه الإمام نافع عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»

قال صاحب الموطأ: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»[54]

ثم اختلف أهل العلم في معنى التفرق، فقال أكثر أهل العلم: المراد به التفرق بالأبدان، وقال آخرون: هو التفرق بالأقوال. يقول الإمام النووي:

"هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وبن عمر وبن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصرى والشعبي والزهري والاوزاعى وبن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وبن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور."[55]

و قال العلامة العيني:

"قَالَ الْخطابِيّ: هَذَا أوضح شَيْء فِي ثُبُوت خِيَار الْمجْلس، وَهُوَ مُبْطل لكل تَأْوِيل مُخَالف لظَاهِر الْأَحَادِيث،

وَكَذَلِكَ قَوْله فِي آخِره: (وَإِن تفَرقا بعد أَن تبَايعا) فِيهِ الْبَيَان الْوَاضِح أَن التَّفَرُّق بِالْبدنِ هُوَ الْقَاطِع للخيار، وَلَو كَانَ مَعْنَاهُ التَّفَرُّق بالْقَوْل لخلا الحَدِيث عَن فَائِدَة. انْتهى. قلت: قَوْله: أوضح شَيْء فِي ثُبُوت خِيَار الْمجْلس فِيمَا إِذا أوجب أحد الْمُتَبَايعين، وَالْآخر مُخَيّر، إِن شَاءَ قبله وَإِن شَاءَ رده، وَأما إِذا حصل الْإِيجَاب وَالْقَبُول فِي الطَّرَفَيْنِ فقد تمّ العقد، فَلَا خِيَار بعد ذَلِك إِلاَّ بِشَرْط شَرط فِيهِ أَو خِيَار الْعَيْب، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ حَدِيث سَمُرَة أخرجه النَّسَائِيّ وَلَفظه: (أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: البيعان بِالْخِيَارِ مَا لم يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذ كل وَاحِد مِنْهُمَا من البيع مَا هوى، ويتخيران ثَلَاث مَرَّات) . قَالَ الطَّحَاوِيّ: قَوْله فِي هَذَا الحَدِيث: (وَيَأْخُذ كل مِنْهُمَا مَا هوى)، يدل على أَن الْخِيَار الَّذِي للمتبايعين إِنَّمَا هُوَ قبل انْعِقَاد البيع بَينهمَا، فَيكون العقد بَينه وَبَين صَاحبه فِيمَا يرضاه مِنْهُ لَا فِيمَا سواهُ مِمَّا لَا يرضاه، إِذْ لَا خلاف بَين الْقَائِلين فِي هَذَا الْبَاب بِأَن الِافْتِرَاق الْمَذْكُور فِي الحَدِيث هُوَ بعد البيع بالأبدان. أَنه لَيْسَ للْمُبْتَاع أَن يَأْخُذ مَا رَضِي بِهِ من الْمَبِيع وَيتْرك بَقِيَّته، وَإِنَّمَا لَهُ عِنْده أَن يَأْخُذهُ كُله أَو يَدعه كُله. انْتهى. قلت: فَدلَّ هَذَا أَن التَّفَرُّق بالْقَوْل لَا بالأبدان."[56]

والحاصل أن العلماء قد اختلفوا في المراد بالتفرق، ولكل طائفة أدلة يستدلون بها على ما ذهبوا إليه. أما الإمام الشاه ولي الله الدهلوي فإنه رجح أن المراد به التفرق بالأبدان كما هو رأي الجمهور ثم الإمام وضح هذا المعنى بأن التفرق يعلم بالعرف، كما يقول:

"ومعنٰی تفریق ابدان باستقراء عرف دانستہ شود، پس در دار صغیرہ خروج یکے از دار یا صعود بر سطح او، و اگر دار کبیرہ است خروج از صفہ بصحن تفرق است۔"[57]

أي معنى التفرق بالأبدان يعلم بالعرف، فالتفرق بالأبدان يتحقق في البيت الصغير بالخروج منه أو الصعود على سطحه، أما الدار الكبير فالتفرق يتحقق فيه بالخروج من الصحن.

نتائج البحث:

1. اعتنى الإمام الدهلوي بالإحاديث النبوية اعتناء بالغا وصرف ساعات عمره في تعليم الأحاديث وتبليغها وشرحها وبيانها.
2. استمد الإمام الدهلوي بأمور كثيرة في فهم معاني الأحاديث وبيانها، كاللغة العربية والقواعد الأصولية والحديثية والعرف.
3. للعرف تأثير في فهم النصوص وتعيين مرادها.
4. قد اعتبر الشرع العرف بشرط أن لا يعارض القرآن والسنة ولا الأصول الثابتة منها.
5. راعى الإمام الدهلوي العرف في كثير من المواضع في كتابه "المصفى" وجعله كمقياس لفقه الحديث بشروط: منها أن يكون النص ساكتا عن بيان المعنى وتعيين المراد، وأن لا يكون العرف معارضا للنصوص.

التو يات:

1. لا بد من دراسة الإمام الدهلوي من ناحية فقه الحديث.
2. ينبغي الاعتناء بالعرف في تعيين معاني النصوص ولا بد من مراعاة أصول الشرع لأن العرف إذا خالف

النصوص وأصول الشرع فلا يعبأ به.

3. كتب الإمام الدهلوي بحاجة إلى الدراسة من ناحية اعتنائه بفقه الحديث واستمداده بالعرف في هذا المجال.
4. ينبغي دراسة العرف الحادث وتأثيره في المعاملات المالية المعاصرة.

الهوامش:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش *(References)*

[1] النحل (16): 44

An-Nahl : 44

[2] النحل (16):64

An-Nahl : 64

[3] تاريخ دعوت و عزيمت، أبو الحسن علي الندوي، مجلس نشريات إسلام، كراتشي، 5/ 97

Tārikh ul Dawat Al- Islāmiya fil Hind o Bākistan, Masood Alam Nadvi, Darul Arabia, Pākistan. 1367AH.

[4] نزهة الخواطر، عبد الحي اللكهنوي، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد دكن، الهند، الطبع الأول، :399/6

Nuzhat ul Khwātir, Abdul Hay Lakhnavi, Majlis Dāiratul Mārif Al Usmānia, Haider Abad, Dakkan, India.

[5] تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند وباكستان، مسعود عالم الندوي، دارالعربية، باكستان، ط: 1367هـ، ص 43-45

Tārikh ul Dawat Al- Islāmiya fil Hind o Bākistan, Masood Alam Nadvi, Darul Arabia, Pākistan. 1367AH.

[6] **شاہ ولی اللہ دہلوی شخصیت و حکمت کا ایک تعارف** (الشاه ولي الله الدهلوى: التعريف بشخصيته و حكمته) ، الدكتور يسين مظهر الصديقى، شاه ولي الله دهلوى ريسرچ سيل، اداره علوم اسلاميه على كره مسلم يونيورستي، على كره، ط: 1، 2001ء، ص: 10

Shāh Wali Allāh, Dehlavi shakhsiyat o hikmat ka aik tāruf, Dr Yāseen Mazhar Siddique, Shāh Wali Allāh, Dehlavi research Institute, Aligarh Muslim University, India. 2001.

[7] انفاس العارفين، شاه ولي الله دهلوى، ص406، لينظر: شاه ولي الله دهلوى: ايک تعارف، د/ يسين مظهر صديقى، ص: 8

Anfās ul ārifin, Shāh Wali Allāh, Dehlavi.

[8] **شاہ ولی اللہ دہلوی شخصیت و حکمت کا ایک تعارف** (الشاه ولي الله الدهلوى: التعريف بشخصيته و حكمته) ، الدكتور يسين مظهر الصديقى، شاه ولي الله دهلوى ريسرچ سيل، اداره علوم اسلاميه على كره مسلم يونيورستي، على كره، ط: 1، 2001ء، ص: 10

Shāh Wali Allāh, Dehlavi shakhsiyat o hikmat ka aik tāruf, Dr Yāseen Mazhar Siddique, Shāh Wali Allāh, Dehlavi research Institute, Aligarh Muslim University, India. 2001.

[9] تذكره شاه ولي الله ، مناظر احسن كيلانى، نويد ناشرون، اردو بازار، لاهور، 2003ء، ص 168

و ينظر أيضا: قانونِ اسلامى كا ارتقاء، مولانا سيد سلمان حسينى ندوى، مقدمه، د/ اكرم ندوى، مولانا سيد ابوالحسن ندوى انستيتيوت، مليح آباد، لكهنو، 2004ء، ص 12

Tazkira Shāh Wali Allāh, Dehlavi, Munāzir Ahsan Gailāni, Navid Publishers Urdu Bāzār Lāhore, 2003.

Qānoon e Islāmi ka irtiqā, Molānā Sayed Salmān Husaini Nadvi, Sayed Abul Hasan Ali Nadvi Institute, Malih Abād, lakhnao, 2004.

[10] الصحاح تاج اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، حققه: الشيخ أحمد عبد الغفور، طبع بدار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، (4/ 1401)

Al-Sihāh Tāj ul Lughat o Sihāh ul Arabiya, Abu Nasar Ismail bin Hammād Johari, Dar ul Ilm, Beirut, 147AH.

[11] مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (ت: 395هـ)، حققه: الشيخ عبد السلام هارون، طبع بدار الفكر، بيروت، 1979م، (4/ 281)

Maqāis ul Lugat, Ahmad bin Fāris Al-Rāzi, Dār ul Fikr, Beirut, 1399AH.

[12] كتاب العين، الشيخ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، بتحقيق الأستاذ الدكتور مهدي، والدكتور إبراهيم السسامرآئي، طبع بمكتبة الهلال، (2/ 121)

Kitāb Al-Ain, Abu Abdurrahman Al-Khalil bin Ahmad Farāhidi, Maktabat ul Hilal.

[13] شرح العقود، الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين الشامي، (ت 1252هـ) (ص: 43)

Sharh e Uqood Rasm ul Mufti, Muhammad Amin Afandi, Ibn e Abideen.

[14] التعريفات الفقهية، المفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، الصدف ناشرون، (ص: 375)

Al-Tarifāt ul Fiqhiya, Mufti Muhammad Amim ul Ihsān Al-Mujaddidi, Al-Sadaf publishers.

[15] الأشباه والنظائر، الشيخ زين الدين عمر بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1980م، (ص: 93)

Al-Ashbāh wo al Nazāir, Zain ul din Umar bin Ibrāhim, Ibn e Nujaim, Dār ul Kutub al Ilmiyah, Beirut, 1980.

[16] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، 1962م، ص260.

Al-Madkhal fi Altarif bil Fiqh el Islami, Muhammad Mustafa Shilbi, Dar ul Nahda al-Arabiyah, 1962.

[17] ليراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام في بابي الطهارة والصلاة (ص: 28)

Al-Qaw*āid ul fiqhia o tatbiqātuha inda al-Imām Ibn e Daqiq al-eid fi kitabihi Ihkām ul Ahkām.*

[18] التعريفات الفقهية، المفتي محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، الصدف ناشرون، (ص: 375)

Al-Tarifāt ul Fiqhiya, Mufti Muhammad Amim ul Ihsān Al-Mujaddidi, Al-Sadaf publishers.

[19] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الشيخ عبد العزيز، الشهير بعلاء الدين البخاري (730هـ)، حققه الشيخ عبد الله محمود، طبع بدار الكتب العلمية، ببيروت، ط:1، 1997م، (1/ 61)

Kashf ul Asrār Sharh Usool ul Bazdavi, Abdul Aziz bin Ahmad, Dar ul Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1418AH.

[20] شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا [1357هـ]، الناشر: دار القلم، بدمشق، ط: 2، عام 1989م، (ص: 219)

Shar ul Qawāid al Fiqhiya, Ahmad bin Muhammad Al Zarqā, Dār ul Qalam, Damascus, 1409AH.

[21] شرح القواعد الفقهية (ص: 219)

Shar ul Qawāid al Fiqhiya, Ahmad bin Muhammad Al Zarqā, Dār ul Qalam, Damascus, 1409AH.

[22] الأعراف (7): 199

Al-ārāf : 199.

[23] الجواهر الحسان، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، طبع بمؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2/ 76

Al-Jawāhir ul Hisān fi Tafsir al Qurān, Abdurrahmān bin Muhammad Tālabi, Muassasat ul Ilmi, Beirut.

[24] البقرة (2): 228

Al-Baqara : 228.

[25] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الشيخ محمود بن عمرو، الزمخشري (ت: 538ه)، طبع بدار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1407ه، (1/ 272)

Al-Kashāf, Mahmood bin Amr, Zimakhshari, Dar ul Kitab al Arabi, Beirut, 1407AH.

[26] البقرة (2): 233

Al-Baqara : 233.

[27] زاد المسير، للشيخ جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (ت: 597ه) حققه: الاستاذ عبد الرزاق المهدي، طبع بدار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، سنة الطبع: 1422_ه، (1/ 207)

Zād ul Masir, Abdur Rahmān bin Ali, Al-Jozi, Dar ul Kitāb al Arabi, Beirut, 1422AH.

[28] النساء (5) : 6

An-Nisā : 6.

[29] لبراجع: غرائب القرآن، الشيخ نظام الدين الحسن النيسابوري (ت: 850ه) حققه: زكريا عميرات، طبع بدار الكتب العلميه، بيروت، ط: 1، سنة النشر: 1416ه، (1/ 641)

Ghāraib ul Qurān o Ragāib ul Furqān, Nizām ul din Al-Hasan bin Muahammad Nisābori, Dar ul Kutub al Ilmiyah, Beirut, 1416AH.

[30] المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (ت: 483ه)، طبع بدار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1414ه، (4/ 152)

Al-Mabsoot, Muhammad bin Ahmad Al-Sarakhsi, Dār ul Mārifah, Beirut, 1414AH.

[31] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين مُحَمَّد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، حققه مصطفى شيخ ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1426ه، (1/ 266)

Ihkām ul Ahkām, Sharh Umdat ul Ahkām, Ibn e Daqiq al-Eid, Matba al-Sunnah al-Muhammadiya.

[32] فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1379ه، (1/ 335)

Fath ul Bāri, Ahmad bin Ali, Asqalāni, Dār ul Mārifah, Beirut, 1379AH.

[33] شرح عقود رسم المفتي، للشيخ مُحَمَّد أمين، الشهير بابن عابدين الشامي، مكتبة البشرى، كراتشي، ط: 1، 2012م، ص: 75

Sharh e Uqood Rasm ul Mufti, Muhammad Amin Afandi, Ibn e Abideen, Maktaba al-Bushra, Karachi, 2012.

[34] حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (ص: 214)

Hujjatul Allāh el Bāligha, Ahmad bin Abdur Rahim Dehlavi, Dar ul kutub al Hadithia, Al-Qahira.

[35] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275ه)، حققه: عبد الحميد مُحَمَّدمحيي الدين، طبع بالمكتبة العصرية، بيروت،

(16/1)

Sunan e Abi Dāwood, Abu Dāood Sulemān bin Ashath, Al-Maktabat ul Asriya, Beirut.

[36] المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (توفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة النشر: 1388هـ (333/1)

Al Mughni, Abu Muhammad Abdulālh bin Ahmad, Ibn e Qudāma, Makatab ul Qahira, 1388AH.

[37] المسوى شرح المؤطأ، شاه ولي الله دهلوي، مطبع فاروقي، دهلي، س ن، ص 101

Al-Musawwā Sharh Al Muwattā, Shāh Wali Allāh Dehlavi, Matba Farooqi, Dehli.

[38] موطأ مالك، مالك بن أنس، علق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م، (1/ 135)

Muwatta Imām Mālik, Malik bin Anas, Dār Ihya al Turath Al Arabi, Beirut, 1406AH.

[39] المسوى، ص 102

Al-Musawwā Sharh Al Muwattā, Shāh Wali Allāh Dehlavi, Matba Farooqi, Dehli.

[40] آل عمران: 97

Āl-Imrān : 97

[41] سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، الترمذي (المتوفى: 279هـ)، حققه: الأستاذ بشار عواد معروف، طبع بدار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة الطبع: 1998 م، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد، (2/ 169)

Sunan Al Tirmidhi, Muhammad bin Eisa, Dar u Ghrab al Islami, Beirut, 1998.

[42] المسوى، ص 255

Al-Musawwā Sharh Al Muwattā, Shāh Wali Allāh Dehlavi, Matba Farooqi, Dehli.

[43] المسوى، ص 255

Al-Musawwā Sharh Al Muwattā, Shāh Wali Allāh Dehlavi, Matba Farooqi, Dehli.

[44] النساء (4) : 29

An-Nisā : 29.

[45] السنن الكبرى للبيهقي، الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، طبع بمجلس دائرة المعارف النظامية ببلدة حيدر آباد، الهند، ط : 1، . سنة 1344 هـ، باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة، رقم الحديث: 11877، (6/ 100)

Al Sunan al Kubrā, Abu Bakr, Ahmad bin Husain, Al-Behaqi, Majlis Dāira al Mārif al Nizāmiya, Haider abad, India, 1344AH.

[46] بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، سنة النشر: 1406هـ، (5/ 134)

Badāi al Sanāi, Abu Bakr bin Masood Al Kāsāni, Dār ul Kutub Al Ilmiyah, Beirut, 1406AH.

[47] لیراجع: المغني، عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م، 482/3

Al-Mughni, Abdullāh bin Ahmad, Ibn e Qudāma, Maktabatul Qāhira, 1968.

[48] المصفى، ص 322

Al-Musaffā .

[49] شرح معاني الآثار، أحمد بن مُحَمَّد، الشهير بالطحاوي (ت: 321هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: 1، سنة الطبع: 1414 هـ، (4/ 360)

Sharh Māni al Āsār, Abu Jafar Ahmad bin Muhammad Al Tahavi, Alam ul Kutub, 1414AH.

[50] المصفى، ص 323

Al-Musaffā .

[51] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسننه وأيامه، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، حققه: مُحَمَّد زهير، طبع بدار

طوق النجاة، ط: 1، سنة الطبع: 1422ھ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم الحديث: 2135، (3/ 68)

Sahih al Bukhari, Muhammad bin Ismail, Dar Toq al Najat, 1422AH.

[52] موطأ مالك، مالك بن أنس (179ھ) ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: 1406ھ- 1985م (642/2)

Muwatta Imām Mālik, Malik bin Anas, Dār Ihya al Turath Al Arabi, Beirut, 1406AH.

[53] المصفى، ص 338، 339

Al-Musaffa.

[54] موطأ مالك، مالك بن أنس (179ھ) ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: 1406 ھ - 1985م (671/2)

Muwatta Imām Mālik, Malik bin Anas, Dār Ihya al Turath Al Arabi, Beirut, 1406AH.

[55] المنهاج شرح صحيح مسلم ، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676ھ)، طبع بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، سنة الطبع: 1392ھ، (10/ 173)

Al Minhāj Sharh Sahih e Muslim, Abu Zakaria, Yahya bin Sharf Al Navavi, Dar Ihya al Turath Al Arabi, Beirut, 1392AH.

[56] عمدة القاري، للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: 855ھ)، طبع بدار إحياء التراث العربي، بيروت (11/ 229)

Umdat ul Qari, Mahmood bin Ahmad Al Aini, Dar Ihya al Turath Al Arabi, Beirut.

[57] المصفى، ص 348

Al-Musaffa.